حكم سماع صوت المرأة الأجنبية عند الأمامية
ـ بحث استدلالي ـ

م.د حمود عبد المجيد بهية
جامعة الكوفة / كلية الفقه
قسم الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديّ لولا أن هدانا الله عز وجل ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين والبشرية أجمعين محمد واله الطيبين الطاهرين .

المقدمة :

اختلف الفقهاء (قده) في سماع صوت الأجنبية ، فحكي عن عدة من الفقهاء (قده) الذهاب إلى حرمة استماعه من غير ضرورة ، بل نسب القول بالحرمة إلى المشهور ، وذهب بعضهم إلى عدم جواز إلقاء حتى التحية عليها، وقال آخرون بالجواز على المسنة وكرهوا على الشابة خوف الفتنة من مكالمتها وردها وقال بعضهم : يسلم عليهن ولا يرددن ، وقال آخرون : لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال ، وقيل: إذا كانت النساء جماعة يسلم عليهن وإن كانت واحدة مسنة لا تشتهى يسلم عليها وتسلم هي وإن كانت تشتهى أو شابة لا يسلم عليها ولا تسلم هي ومن سلم منهما لم يستحق جوابا .

ولهذا الاختلاف ولما لهذه القضية من مدخلية مهمة في التعاملات البشرية اليومية حيث لا يمكن الاستغناء عن إسماع والاستماع إلى صوت النساء ، مضافا إلى لزوم المنع منه العسر والحرج ، المنفيين عقلا ونقلا ، كتابا وسنة .

فسيرة الناس في جميع الأعصار والأمصار كاشفة عن تكلم النساء مع الرجال من دون تقيد بحالة الضرورة و يشهد له سكنى العائلات المتعددة من الأسرة الواحدة أو غيرها في دار واحدة فإن ذلك يستلزم عادة تكلم النساء مع الرجال الذين ليسوا بمحرم لها ، ولا زالت ومنذ القدم المآتم والأعراس وغيرها تقام فيما بينهم ، ولا زال الرجال منهم مختلط مع النساء في المعاملات والمخاطبات وغيرها ، لذا وجدت من الضرورة إلقاء الضوء على هذه القضية المهمة بمكان ، لتحديد الحكم الشرعي لها وبطريقة استدلالية لكي تطمئن النفس للحكم المرضي لله عز وجل،فعليه عز وجل توكلت وبه استعنت وباسمه تعالى ابتدأت وبشكره انتهيت.

المبحث الأول :
الحكم بحرمة سماع صوت المرأة الأجنبية

ان مقتضى أصالة البراءة هو جواز سماع صوت الأجنبية فإن قيل بالحرمة فلا بد من التماس دليل على الحرمة ، وقد يستدل على الحرمة بأمور :

1- أن صوتها عورة ، فكما لا يجوز النظر إلى بدنها لأنه عورة كذلك لا يجوز سماع صوتها لأنه عورة .

وهذا يلاحظ عليه :

أ - أنه لم يدل دليل معتبر على هذا المدعى ، بل قام الدليل على خلافه كما سوف يأتي ان شاء الله تعالى .

ب - ان دعوى الاتفاق على أنّ صوتها عورة مندفعة بعدم ثبوت هذا الاتفاق، كما ان حجية الإجماع إنما هي بملاك إفادته العلم بحساب الاحتمالات فيكون كل كاشف على خلافه مؤثراً في المنع عن حصول العلم على أساس الإجماع ، وإذا لاحظنا ما سوف يأتي من أدلة الجواز ، وكون المسألة مبتلى بها كثيراً بنحو لو كانت الحرمة مقررة لانتشر ذلك ولصار من الواضحات لعدم وجود دواع للإخفاء، ومع عدم وجود شئ من ذلك ، فانه لا يحصل الاطمئنان فضلاً عن العلم من هذا الإجماع المدعى .

2- رواية محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) :(لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام ، فان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : النساء عيّ [1] وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت).[2]

ويقع الكلام على هذه الرواية من جهاتها الثلاث سنداً ومتناً ودلالة:

الجهة الأولى : السند

سند هذه الرواية غير نقي لعدم ثبوت وثاقة مسعدة بن صدقة ، حيث قال عنه الشيخ الطوسي في اختيار معرفة الرجال (بتري) وقال عنه في رجاله (عامي)[3] وعده الكشي من البترية [4] حيث قال : (وأما مسعدة بن صدقة بتري) [5] وقال المجلسي (ضعيف) [6] أما والد المجلسي فقد قال : (والذي يظهر من أخباره أنه ثقة لان جميع ما يرويه في غاية المتانة والموافقة لما يرويه الثقات ، ولذا عملت الطائفة برواياته ، كما عملت برواية غيره من العامة) [7] .

كما انه ليس من رجال العدة - كما ظن - فان مسعدة بن صدقة لم يكن معدودا منهم فيما ذكره الكشي ولكن ربما شمله العموم [8].

وقد يحاول بعضهم إثبات وثاقته ، تارة بوروده في أسانيد كامل الزيارات ، وأخرى بوروده في أسانيد تفسير علي بن إبراهيم ، وثالثة بما حكي عن العلامة المجلسي (قده) من أن المتتبع في أخباره يقف على ان جميع ما يرويه في غاية المتانة وموافق لما يرويه الثقات من الأصحاب وان أخباره أشد وأمتن من أخبار مثل جميل بن دراج [9] وحريز بن عبد الله [10].

والحقيقة ان كل هذه الأمور محل نظر ، أما الأول والثاني فلبطلان المبنى ، حيث لم يثبت بان جميع رجال كامل الزيارات أو تفسير علي بن إبراهيم هم من الثقات. وأما الثالث فان ما ذكر لا يفيد الاطمئنان بالوثاقة ، وإنما غاية ما يفيده هو الظن بها الذي لا يصل إلى درجة الاطمئنان ، ولم يقيم على اعتباره دليل ، اما دعوى أن رواياته كلها متقنة ومحكمة ، إنما تدل على فضله لا على وثاقته ، ودعوى حصول القطع أو الاطمئنان عهدتها على مدعيها ، كما واننا وقفنا على موضعين لم يعمل الأصحاب فيهما بما رواه مسعدة لشذوذه :

الأول : ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه(أن عليا (عليه السلام) لم يغسِّل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال بل دفنهما بدمائهما ولم يصل عليهما)[11].

فما تضمنه هذا الخبر من أنه (عليه السلام) لم يصل عليهما شاذ فالصلاة على الميت لا تسقط وان كان شهيداً ، فان اعتذر له بالتوهم في الراوية ، فان هذا التوهم يؤيد ما ذهبنا إليه من عدم الوثوق بروايته .

وأما قول بعضهم (أن يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن أمير المؤمنين (عليه السلام))[12]فهذا يؤكد كون مسعدة عامي ويروي ما يرويه العوام ، إذ ليس في السند من يمكن القول بعاميته غيره ، فتأمل .

الثاني : ما روي في صيام التطوع عن أبي عبد الله عليه السلام ، فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام (ان عليا عليه السلام قال : الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم).[13]

فقد أعرض الفقهاء عن هذه الرواية ولم يعملوا بمضمونها وأفتوا بكون الصائم تطوعاً بالخيار حتى مغيب الشمس . معتذرين لرواية مسعدة تارة بالأولوية وأخرى بالاستحباب [14] .

إذن فالرواية غير نقية السند من ناحية مسعدة بن صدقة .

الجهة الثانية : متن الرواية

أولاً : ان متن الرواية لا يمكن الاستدلال به لغرابته فيلزم إسقاطه إنْ لم يكن قابل للتأويل تأويلاً موجهاً ، فان الحكم بهذا النحو الكلي على النساء ليس له واقع أصلاً، والوجدان يقطع بخلافه والقرائن على ذلك كثيرة جداً لكل مُطَّلع على أحوال الشريعة الإسلامية .

ثانياً : ان في أدلة الجواز ما هو صريح فيه فيوجب حمل هذه الرواية على الندب ، ان لم يكن إطلاقها قابلاً لتقيد .

الجهة الثالثة : دلالة الرواية

ان الرواية لا دلالة لها على حرمة السماع لصوت النساء ، فان العي أما أن يراد به العجز ، واما أن يراد به الجهل [15]وعلى كلا التقديرين فانّ الأمر بستر عيهن بالسكوت لا علاقة له بحرمة سماع الصوت كما هو واضح ، وإنما يرجع إلى إنهن عاجزات عن الكلام النافع أو جاهلات لا يأتين بمنطق صحيح ، وهو أمر لا يرجع إلى سد باب نطقهن لحرمة سماع صوتهن ، بتقريب ان العي هو العجز عن البيان أي لا يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن فاسعوا في سكوتهن لئلا يظهر منهن ما تكرهونه فالمراد بالسكوت سكوتهن ، كما ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام : (فاستروا عيهن بالسكوت) سكوت الرجال المخاطبين وعدم التكلم معهن لئلا يتكلمن بما يؤذيهم .

وأما النهي عن التسليم فالظاهر انه لأجل ان لا ينفتح الباب والمجال لتكلمهن بل الرواية بنفسها تدفع الاستدلال بها على المدعى لأنّ الأمر بستر كلامهن بالسكوت لو كان لأجل حرمة سماع الصوت لما ناسب توجيهه بالعي في مقابل العورة ، فالعورة ما يستحيى منه وينبغي ستره وعليه لكان العي داخلاً في العورة كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام وطرائقه .

قال الشاعر :
(قال فيه البليغ ما قال ذو العي * وكل بفضله منطيق
وكذاك العدو لم يعد أن قا * ل جميلا فما يقول الصديق)[16]

3- معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ، فقد روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال :(لا تسلم على المرأة) [17].

بدعوى أنّ الوجه في النهي عن التسليم على المرأة هو حرمة سماع صوتها لأنها قد تجيب على السلام .

ويرد عليه أنه معارض بأدلة الجواز التي سوف تأتي إن شاء الله تعالى ، هذا ان لم يكن مقيداً بالشابات اللاتي يخاف من سماع صوتهن الوقوع في الحرام ، هذا مع التسليم بكون النهي بملاك عدم سماع الصوت وهو محل تأمل .

وبعبارة أخرى : يمكن حمل النهي فيهما على الكراهة مطلقا أو عند توهم الفتنة أو إذا كانت شابة . أو أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أراد غيره بما نسب إلى نفسه .

4- عن حمزة بن محمد العلوي ، عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري الغلابي ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : (ونهي أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه) [18].

بتقريب: أن النهي عن الكلام في غير ضرورة ، فالرواية فيها دلالة على حرمة إسماع المرأة صوتها ، وهو يدل على حرمة الاستماع لصوت المرأة.

ويرد عليه :
أولاً : ان الرواية بحسب الدلالة صريحة في المدعى غير أنها ضعيفة السند حيث في طريق السند إلى شعيب بن واقد وحمزة بن محمد العلوي وهو مهمل [19] وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري وهو أيضا مهمل [20]وشعيب نفسه غير مذكور أيضا في كتب الرجال [21]، ولم نعثر له على رواية غير وقوعه في طريق الصدوق، نعم محمد بن زكريا والحسين بن زيد موثقان - والحسين هو ابن زيد بن علي بن الحسين (عليه السلام) الملقب بذي الدمعة لكثرة بكائه على أبيه وأخيه يحيى ، وقد تبناه الإمام الصادق (عليه السلام) ورباه وزوجه بنت الأرقط -

ورويت هذه الرواية في وسائل الشيعة عن الصدوق بإسناده عن الحسين بن يزيد [22]، وفيه إيهام ، حيث إن ظاهره أن الصدوق رواها عن الحسين بن يزيد ابتداء وبلا واسطة ، وحيث إن طريقه إلى الرجل معتمد عليه عند بعضهم فتكون الرواية صحيحة عند ذلك البعض، مع أن الأمر ليس كما يوهمه ظاهر نقل الوسائل ، وإنما الرواية مروية بإسناده عن شعيب والحسين بن يزيد في طريقها لا أنه رواها عنه بلا واسطة ، وقد عرفنا أن شعيب بن واقد ممن لم تثبت وثاقته ، وكيف كان فالرواية من جهة السند ضعيفة .

ثانياً : ان النهي محمول على الكراهية للقطع بجواز تكلم المرأة بأكثر من خمس كلمات ، لما ورد مستفيضاً من تكلم فاطمة الزهراء عليها السلام مع كثير من الصحابة ، وذهابها إلى المسجد وقراءتها للخطبة المذكورة في الاحتجاج [23]، واحتجاجها على الخليفة الأول والخليفة الثاني في قضية فدك [24]، وتكلم النبي والأئمة (صلوات الله عليه وعليهم) مع النساء في غير الضرورة [25]. وللسيرة القطعية الجارية بين المسلمين من استماع النساء لصوت الرجال في المراثي ، وائتمامهن بهم في الصلاة، ومتابعتهم في تلاوة الأدعية والزيارات ، والمكالمة معهم في المعاملات ، ولو أبيّ عن هذا الحمل كانت أدلة الجواز معارضة للنهي وبعضها قطعي فيوجب سقوطه أدلة المنع .

ثالثاً : ان دلالة الرواية على المنع اللزومي موهنة في نفسها لوروده في سياق وردت فيه منهي غير لزومية [26] فتنثلم دلالته على الحرمة في المقام .

وهكذا يتضح ان ما استدل به على الحرمة غير تام .

المبحث الثاني :
الحكم بجواز استماع صوت المرأة الأجنبية.

ويستدل على الجواز بأمور :
الأول : التمسك برواية أبي بصير :
فعن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : كنت جالسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) (أيسرك أن تسمع كلامها ؟ قال : فقلت : نعم ، قال : فأذن لها قال : وأجلسني معه على الطنفسة قال : ثم دخلت فتكلمت فإذا هي امرأة بليغة) . [27]

بتقريب أن سماع صوت الأجنبيات من النساء لو كان حراماً لما سمح لها الإمام عليه السلام بالحديث معه ولما دعا الرجل إلى سماع كلامها .

وأحاديث روايات النساء عنهم (عليهم السلام) كثيرة ، والقول باحتمال اختصاص الإذن بالعجايز مقبول ولكن نقول بان لكل ساقطة لاقطة .

وعلى كل حال فان الرواية ضعيفة سنداً بالمعلى بن محمد الذي لم تثبت وثاقته ، حيث قال النجاشي فيه (أنه مضطرب الحديث والمذهب وكتبه قريبة) [28]، وعن ابن الغضائري قال : (يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء ، ويجوز أن

يخرج شاهدا) [29]وذكره العلامة الحلي في القسم الثاني من محكي الخلاصة ، ووصفه باضطراب الحديث و المذهب[30] وعن المحقق البحراني أيضاً انه ضعيف[31]

نعم قد يقال إنه شيخ إجازة وهو يغنيه عن التوثيق ، ولأجله صحح حديثه بعضهم كالتفريشي [32] والسيد محمد صادق الروحاني حيث قال : (ان المعلى من مشايخ الإجازة على ما أفاده المحقق المجلسي قدس سره ، وهو يكفي في قبول رواياته)[33].

وهذا فيه أن كونه شيخ إجازة غير ثابت ، وغناء كل شيخ إجازة عن التوثيق أيضا غير ثابت والله العالم .

الثاني : التمسك بمعتبرة عمار الساباطي

عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم ؟ قال :(المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم) [34].

بتقريب ان في هذه الرواية دلالة على المفروغية عن جواز القاء المرأة التحية على الرجال مع كونها مستحبة دون محذور في سماع صوتها .

فلو كان صوت المرأة عورة ، أو كان إظهار صوتها أمرا محرما لكان على الإمام (عليه السلام) تنبيه السائل على ذلك ، وإلفاته إلى عدم الجواز ، فتقريره (عليه السلام) للسائل على أصل المشروعية ، وتصديه لبيان الكيفية خير دليل على عدم الحرمة ، وحمل الرواية على إرادة المحارم بـ (القوم) غير عرفي .

الثالثة :التمسك بمعتبرة ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام

فعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن و يقول : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر) [35].

هذه الرواية صريحة في الجواز لولا خوف الفتنة ، بل ظاهرة في الاستحباب بمقتضى قوله (عليه السلام) : (مما أطلب من الأجر) .

والتقريب أن إلقاء السلام عليهن يستلزم بعثهن على الجواب فلو كان سماع صوتهن حراماً لكان ابتداؤهن بالسلام ممنوعاً ، كما أنه لكان الجواب ليس بمشروع لأن الشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام هذا بالإضافة إلى انه لو كان

حرام فلا يمكن اعتباره تحية شرعا فأكيداً لا يوجب الأجر والعوض ، والذي يظهر من الرواية أن السلام عليهن كان بالنحو الطبيعي في تبادل التحيات لا أنه يلقي السلام ويتشاغل عن سماع الجواب ، بل في ذيل الرواية ما ينفي ذلك ، وأما الذيل فهو إنما يدل على المنع مع خوف الوقوع في الحرام لا بدونه .

وقد يقال ان في الرواية إيماء إلى أن صوتها عورة ، وأن سماعه بدون خوف الفتنة لا يحرم أما مع خوف الفتنة فيحرم سماع صوتها .

والحقيقة فان كل شئ يخاف منه الفتنة ينبغي الامتناع عنه ، وهذه الرواية تكشف بوضوح عن أن النهي عن ابتدائهن بالسلام ليس من أجل عدم جواز سماع صوتهن وإنما ذلك من أجل المنع عن إظهار المحبة لهن وإلا فلو كان النهي من أجل حرمة سماع صوتهن لكان الأولى تعلق النهي بجواب المرأة ، وتوجيه الخطاب إليها ، فإنه أنسب بحرمة سماع صوتها من نهي الرجل عن ابتدائها بالسلام كما هو أوضح من أن يخفى .

ومما يجدر الإشارة إليه ان الصدوق بعد أن أورد هذا الرواية قال: (إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه ، وأراد بذلك التخوف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر، ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون) [36].

ولا يخفى ما في هذا التوجيه من تكلف ظاهر بلا ضرورة لان خوفه صلى الله عليه وآله من ذلك لا ينافي عظمته بل كان من مقتضياتها ذلك كخوفه من العذاب، ويمكن ان يوجه قوله عليه السلام (أتخوف أن تعجبني ...) من باب (إياك أعني واسمعي يا جارة) ونظيره في القرآن الكريم كثير.

ودعوى جواز السلام على النساء من مختصات النبي صلى الله عليه وآله ، خلاف الظاهر لا سيما والرواية متضمنة لسلام الإمام علي عليه السلام أيضا .

فإن قلت : الجمع بينهما يقتضي البناء على الكراهة ، كما أفتى بها المشهور، قلت : إن خبر الجواز ظاهر في الاستمرار وأن دأبه صلى الله عليه وآله كان ذلك ، وهذا ينافي الحمل على الكراهة .

الرابعة : التمسك بمعتبرة أبي بصير

فعن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) : عن حمدويه وإبراهيم ، عن العبيدي ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، قال : (كنت أقرئ امرأة كنت اعلمها القرآن فمازحتها بشئ ،

فقدمت على أبى جعفر (عليه السلام) فقال لي : أي شئ قلت للمرأة ؟ فغطيت وجهي فقال : لا تعودن إليها) [37].

هذه الرواية تكشف عن إمضاء الإمام عليه السلام لأصل العمل مع ما يتطلبه من سماع صوت المرأة والحديث معها . ولو كان سماع صوتها محرم لذم الإمام عليه السلام عمل أبي بصير بكليته ولما خص الممازحة فقط ، والنهي هنا عن الممازحة كان حماية للحمى ، لئلا ينتهي الأمر إلى المحرم ، حيث لا يحتمل ان تكون ممازحة أبي بصير للمرأة بكلامٍ محرم مع إيمانه وجلالة شأنه ، والله العالم.

الخامس : التمسك بفعل المعصوم عليه السلام فانّ النبي صلى الله عليه واله وسلم والأئمة عليهم السلام كانوا يتكلمون مع النساء ويستمعون اليهن من غير ظهور أدنى ما يكشف عن كون ذلك بلحاظ الضرورة ، بل ان حمل ذلك على الضرورة غير موجه ولو كان مبنياً عليها لأشير إليه ولعرف ، وكذلك ثبت تكلم مولاتنا فاطمة عليها السلام وبناتها عليهم السلام مع الناس وعدد من الصحابة من دون ضرورة يشار اليها بأدنى إشارة ،كتكلمها عليها السلام مع سلمان وبلال (رض) وغيرهما من الأصحاب،وتكلم زينب عليها السلام مع الناس أوضح من أن يخفى، فكل ذلك كاشف عن الجواز .

السادس : أن سماع صوت النساء بدون تلذذ وريبة لو كان محرماً لعرف ذلك ولصار من الواضحات ، فان المسألة كثيرة الابتلاء ، ولا يوجد داع لإخفاء هذا الحكم من تقية ونحوها ، ولذا لو كان حراما لصدرت بيانات وافية من المعصومين عليهم السلام ولوصل ذلك الينا ولو بشكل يسير ، بل لو كانت شبهة حرمة في البين لتعددت الأسئلة حول الموضوع ولكثر الاستعلام عنه وعن أثاره مع انه ليس فيما وصل الينا شئ يعتد ويعتنى به أصلا ، فهذه آية جواز الاستماع إلى صوتهن ، وعدم وجود منع الزامي من الشارع الأقدس عنه .

السابع : السيرة القطعية الجارية بين المسلمين والعلماء والمتدينين وغيرهم من صدر الإسلام والى زماننا وفي كل الأعصار والأمصار على عدم الإباء عن الحديث الطبيعي العادي مع النساء وسماع أصواتهن ، وبالمتواتر أو المعلوم مما ورد من كلام الزهراء وبناتها عليها وعليهن السلام ، ومن مخاطبة النساء للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا تنزيله على الاضطرار لدين أو دنيا ، فإنها أجلى دليل على الجواز، ومن النساء من كانت تعمل بمهن تقتضي التكلم مع الرجال كالتجارة ولا يخفى على أحد الملازمة بين الكلام والمماكسة في التجارة .

الثامن : التمسك بقوله تعالى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) [38] فانه يدل عرفاً على أنّ أصل التكلم ليس محرماً وإنما المحرم هو الخضوع بالقول ، لا مطلق التكلم وإلا

لكان اللازم توجيه النهي إليه مباشرة . لكنه لا يدل على المطلوب لأن دلالته عليه سياقية اقتضائية يكفي فيها تقدير الكلام الذي تضطر المرأة إليه .

وعليه فلا مانع من الالتزام بالجواز لقصور ما استدل به للحرمة عن إثبات المدعى ، بل لوجود الدليل على ذلك ، كدلالة الآية الكريمة ، وصحيحة عمار ، مضافا إلى السيرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) حيث كانت النساء تتكلم مع الرجال من دون تقيد بحالة الضرورة كما يشهد له سكنى العوائل المتعددة من الأسرة الواحدة أو غيرها في دار واحدة فإن ذلك يستلزم عادة تكلم النساء مع الرجال الذين ليسوا بمحرم لها من دون أن يرد في ذلك ردع .

المبحث الثالث :

حكم الاستماع مع التلذذ أو الريبة

لقد استدل على التحريم إذا كان مع التلذذ أو الريبة بأمور :

الأول : الإجماع [39]

والإجماع لو كان إجماعاً تعبدياً [40] فلا كلام ، وانما الكلام في تماميته .

الثاني : العلة المنصوصة في رواية العلل قال : (حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال ، حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد ابن سنان ان الرضا عليه السلام كتب فيما كتب من جواب مسائله حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج إلى الفساد ...).

بتقريب : ان كل ما يدعو إلى التهيج الجنسي المحرم ينتج فساداً ، ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية واجب ، فيكون الكلام مع النساء المؤدي إلى التهيج والفساد محرم .

الثالث : التمسك بذيل معتبرة ربعي بن عبد الله (وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول : أتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على أكثر مما طلبت)[41]، والتي تدل على الحرمة إذا كان متضمناً لفظ (الإثم) وبما أنه لم يثبت ذلك فلا مجال للاستدلال به على الحرمة ، ويندفع بأن المنساق من الحديث هو ذلك وان لم يكن متضمنا الإثم فيتم الاستدلال به.

كما يمكن الاستدلال له بأدلة حرمة النظر في فرض اقتران النظر بالتلذذ أو الريبة.

إذن فالنتيجة حرمة الاستماع مع التلذذ أو الريبة ومع مظنتهما فيكره ذلك .

المبحث الرابع :

حكم إسماع المرأة صوتها للأجانب

يمكن الاستدلال على جواز إسماع المرأة صوتها للأجنبي بالأصل والسيرة مضافاً إمكان الاستدلال للجواز بجملة مما تقدم من أدلة جواز السماع ، مضافا إلى لزوم المنع منه العسر والحرج ، المنفيين عقلا ونقلا ، كتابا وسنة .

وهذا الجواز ما لم يكن يصاحب إسماع الصوت خوف الفتنة ، أما معها فلا يجوز ومستند عدم الجواز هو الارتكاز المتشرعي [42]، ولعدم رضى الشارع بوقوع ما يمكن أن يؤدي إلى الفساد.

نعم يحرم على المرأة مكالمة الرجال بكيفية مهيجة بترقيق القول وتليين الكلام وتحسين الصوت خوفاً من أن يطمع الذي في قلبه مرض ، ومستنده قوله تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) [43] ، والخضوع بالقول عبارة عن تليين الكلام وترقيق الصوت ونحوهما .

وقد أُورد على ذلك بأن الحكم من مختصات نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا يمكن الاستدلال بها على الحرمة لعموم النساء .

وقد أجاب السيد الخوئي على ذلك بما أفاده من ان الآية الكريمة وان وجهت الخطاب إلى نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم ، إلا أنها تكفلت بيان مطلبين :

الأول :

أفضلية نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم من غيرهن ان اتقين .

الثاني :

بيان كيفية التقوى وأسبابها .

فأفاد المطلب الأول بقوله تعالى (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ)[44] وأفاد المطلب الثاني بتفريع عدة أمور بالفاء على ذلك منها عدم الخضوع بالقول والقرار في البيوت وعدم التبرج وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

والمطلب الأول هو الذي يختص بنساء النبي صلى الله عليه واله وسلم ، وأما المطلب الثاني فلا اختصاص له بهن بل يعم مطلق النساء ، كما يشهد له ذكر عدم التبرج وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فلا وجه للقول باختصاصها بتمام جهاتها بنساء النبي صلى الله عليه واله وسلم بل هي من حيث المطلب الثاني شاملة للجميع، فيمكن الاستدلال بها في المقام .[45]

والحقيقة ان ما أفاده السيد الخوئي (قده) غير فني ، حيث أنّ الآية الكريمة قد وجهت الخطاب إلى نساء النبي بلا فرق بين المطلب الأول الذي ميزت نساء النبي فيه عن غيرهن ، وما فرعته عليه ، فالمخاطب في الآية هو نساء النبي صلى

الله عليه واله وسلم ، وعليه فتسرية الحكم إلى غيرهن ممّن لم يُخاطب بالآية بحاجة إلى دليل ، ومجرد اشتمال الآية الكريمة على أحكام لا تختص بهن لا يوجب صرف الخطاب إلى الجميع ، ذلك أنّ عدم الاختصاص إنما ثبت بدليل خارجي ، ولذا لا مجال للتعميم فيما لم يثبت نظر قوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) فانه ليس حكما ثابتا لمطلق النساء كما هو واضح بل هو مما افترضه الله تعالى على نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم ،ولا يجب على غيرهن .

وهكذا يتضح أن الاستدلال بالآية الكريمة ليس صحيحاً .

ويبدو لي ان الأقوى الاستدلال على المقصد بارتكاز المتشرعة ، وعدم رضى الشارع بكل ما يمكن أن يؤدي إلى وقوع الفساد ، وبما أنّ الخضوع بالقول يفتح باب التهييج والوقوع في الفساد فيكون ممنوعاً شرعاً ، بل يمكن أن يستدل له بفحوى بعض ما دل على المنع في غيره بمفرده نظير (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ) [46] أو بمجموع الأدلة الواردة في باب الستر وحرمة النظر وما شاكل ، والله هو العالم بحقائق أحكامه .

النتائج

ان الأخبار المانعة عن الإسماع والاستماع لصوت المرأة الأجنبية قاصرة بحسب الإسناد ، والدلالة فلا تعارض الحسن والصحيح من الأخبار المجوزة لذلك ، مع اعتضاده بما تواتر من سؤال النساء للنبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) بمحضر الناس ، مع عدم منعهم لهن ، بل واقرارهن على ذلك ، وما روي من خطبة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) بمحضر من جماعة من الصحابة في نهاية البلاغة والفصاحة ، وهي الآن موجودة مروية في الكتب المعروفة ، مضافا إلى لزوم المنع منه العسر والحرج ، المنفيين عقلا ونقلا ، كتابا وسنة .

وعليه فلا مانع من الالتزام بالجواز لقصور ما استدل به للحرمة عن إثبات المدعى ، بل لوجود الدليل على ذلك وهو مضافا إلى السيرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) حيث كانت النساء تتكلم مع الرجال من دون تقيد بحالة الضرورة كما يشهد له سكنى العوائل المتعددة من الأسرة الواحدة أو غيرها في دار واحدة فإن ذلك يستلزم عادة تكلم النساء مع الرجال الذين ليسوا بمحرم لها من دون أن يرد في ذلك ردع .

وتكلم فاطمة الزهراء عليها السلام مع سلمان وبلال وغيرهما من الأصحاب وهو الظاهر من مذهب بعض الأصحاب .

ومن ملاحظة ذلك يحصل للفقيه القطع بالجواز فضلا عن ملاحظة أحوالهم في ذلك الزمان ، من كونهم أهل بادية ، وتقام المآتم والأعراس وغيرها فيما بينهم ، ولا زالت الرجال منهم مختلطة مع النساء في المعاملات والمخاطبات وغيرها .

نعم ينبغي للمتدينة منهن اجتناب إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع وتحسينه وترقيقه حسبما أومأ إليه الله تعالى شأنه بقوله : (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [47] ، كما أنه ينبغي للمتدينين ترك سماع صوت الشابة الذي هو مثار الفتنة حسبما أومأ إليه أمير المؤمنين عليه السلام في تعليم الناس فيما رواه عنه الصدوق قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ويكره أن يسلم على الشابة منهن ، ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي من الإثم أكثر مما أطلب من الأجر)[48]

والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً وبه الاعتصام وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين .

الهوامش

[1] العي : العجز عن البيان أي لا يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن فاسعوا في سكوتهن لئلا يظهر منهن ما تكرهونه فالمراد بالسكوت سكوتهن ويحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين وعدم التكلم معهم لئلا يتكلمن بما يؤذيهم . والعورة ما يستحيى منه وينبغي ستره .

[2] الكليني ، ت : 329هـ / الكافي : 5: 535 ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1367ش، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران ، و الحر العاملي ، ت: 1104هـ / وسائل الشيعة : 20: 234 ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1414المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة

[3] ينظر : 2: 687 ، تصحيح وتعليق : مير داماد الأستراباديّ / تحقيق : السيد مهدي الرجائيى ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، و رجال الطوسي : 146تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : رمضان المبارك 1415 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

[4] البترية - بتقديم الباء الموحدة المفتوحة بعدها التاء المثناة الفوقانية الساكنة - هم أصحاب كثير النوا ، والحسن بن صالح بن حي ، وسالم بن أبي حفصة ، والحكم ابن عتيبة ، وسلمة بن كهيل ، وأبي المقدام ثابت الحداد ، وهم الذين دعوا إلى ولاية علي - عليه السلام - ثم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، ويثبتون لهما إمامتهما ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون ولد علي ابن أبي طالب - عليه السلام - يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويثبتون لكل من خرج من ولد علي بن أبي طالب - عليه السلام - عند خروجه الإمامة ، وقد ذكر ذلك الكشي في رجاله (ص 202) . وسبب تسميتهم بالبترية : ما ذكره الكشي في رجاله (ص 205) بسنده (عن سدير قال : دخلت على أبي جعفر - عليه السلام - ومعي سلمة بن كهيل ، وأبو المقدام ثابت الحداد ، وسالم بن أبي حفصة ، وكثير النوا ، وجماعة معهم ، وعند أبي جعفر - عليه السلام - أخوه زيد بن علي ، فقالوا لأبي جعفر - عليه السلام - نتولى عليا وحسنا وحسينا ونتبرأ من أعدائهم ؟ قال : فالتفت إليهم زيد بن علي ، وقال لهم : أتبرؤون من فاطمة ؟ بترتم أمرنا بتركم الله ، فيومئذ سموا البترية) .

[5] ينظر الكشي / رجال الكشي ، 333 ، طبع النجف الأشرف

[6] راجع : الوجيزة للمجلسي الثاني الملحقة بآخر رجال العلامة الحلي ، (ص 167) طبع إيران .
[7] هو المجلسي الأول المولى التقي - رحمه الله - فان الوحيد البهبهاني ذكر في تعليقته على الرجال الكبير للميرزا محمد الاسترآبادي ، في ترجمة مسعدة بن صدقة (ص 333) ما هذا لفظه : (قال جدي - رحمه الله - (يعني به المجلسي الأول) : والذي يظهر من أخباره التي في الكتب أنه ثقة لان جميع ما يرويه في غاية المتانة والموافقة لما يرويه الثقات من الأصحاب ، ولهذا عملت الطائفة بما رواه هو وأمثاله من العامة ، بل لو تتبعت وجدت أخباره أسد وأمتن من أخبار مثل جميل بن دراج ، وحريز بن عبد الله)
[8] رجال العدة : عدة الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - الذين ذكرهم الكشي في رجاله (ص 206) و (ص 322) وقال : (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه) فان مسعدة بن صدقة وإن لم يكن معدودا منهم فيما ذكره الكشي لكنه ربما يشمله عموم لفظ الفقهاء
[9] جميل بن دراج ، ودراج يكنى بأبي الصبيح بن عبد الله ، أبو علي النخعي . قال ابن فضال أبو محمد شيخنا ووجه الطائفة ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، أخذ عن زرارة قاله النجاشي في رجاله . وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق تارة وأخرى من أصحاب الكاظم عليهما السلام وروى عنهما . وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه . رجال الطوسي : 163 و 346 ، والفهرست للطوسي : 44 ، ورجال النجاشي : 98
[10] حريز بن عبد الله السجستاني ، أبو محمد الأزدي ، من أهل الكوفة ، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان فعرف بها . وكانت تجارته في السمن والزيت . قيل : روى عن أبي عبد الله عليه السلام . وقال يونس : لم يسمع من أبي عبد الله (ع) إلا حديثين وكان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي ، ووثقه الشيخ في الفهرست : 62 رجال النجاشي : 111 ، ورجال الطوسي : 181 .
[11] الطوسي / الاستبصار : 1: 469 تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1363 ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
[12] الطوسي / تهذيب الأحكام : 3: 333 تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1365 ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران
[13] الطوسي ، ت: 460هـ / تهذيب الأحكام : 4: 281 ، و الحر العاملي وسائل الشيعة : 10 : 19
[14] ينظر المصدر السابق ، و المحقق الحلي ، ت : 676هـ / المعتبر : 2: 721 ، تحقيق وتصحيح : عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي ، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (ع) - قم
[15] قال الخليل الفراهيدي العي : بكسر العين وتشديد الياء ، التحير في الكلام ، والمراد به هنا الجهل ، ولما كان الجهل أحد أسباب العي عبر عنه به ينظر كتاب العين :2: 272 ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي ، الدكتور إبراهيم السامرائي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1409 ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة .
.وقال ابن منظور العي : الجهل ، وعيي به يعيا عيا وعي ، بالإدغام والتشديد ، مثل عيي . ومنه حديث الهدي : فأزحفت عليه بالطريق فعي بشأنها أي عجز عنها وأشكل عليه أمرها . قال الجوهري : العي خلاف البيان ، وقد عي في منطقه . وفي المثل : أعيا من بأقل . ويقال أيضا : عي بأمره وعيي إذا لم يهتد لوجهه ، والإدغام أكثر ، وتقول في الجمع : عيوا ، مخففا ، كما قلناه في حيوا ، ويقال أيضا : عيوا ، بالتشديد ، وقال عبيد بن الأبرص : عيوا بأمرهم ، كما عيت ببيضتها الحمامة ينظر لسان العرب : 15: 113 ، سنة الطبع : محرم 1405 ، الناشر : نشر أدب الحوزة - قم - ايران
[16] حسين الشاكري / موسوعة المصطفى والعترة (ع) :8 : 281 ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1417 ، المطبعة : ستارة ، الناشر : نشر الهادي - قم - ايران
[17] الكليني / الكافي : 5: 535 ، و الحر العاملي / وسائل الشيعة : 20: 234
[18] الصدوق ، ت : 381 هـ / الآمالي : 510 ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة – قم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1417 ، الناشر : مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة
[19] ينظر معجم رجال الحديث : 9 : 34 و محمد علي الأردبيلي ، ت : 1101هـ / جامع الرواة :2: 533 ،الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1418 - 1376 ش ، المطبعة : ياران ، و محمد صادق الروحاني ، معاصر / منهاج الفقاهة : 2: 110 ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1418 - 1376 ش ، المطبعة : ياران ، و محمد الجواهري / المفيد من معجم رجال الحديث : 200، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1424 ، المطبعة : العلمية ، الناشر : مكتبة المحلاتي - قم – ايران .
[20] لم نجد له توثيق ولا تجريح في كتب الرجال
[21] لم نعثر له برواية غير وقوعه في طريق الصدوق
[22] ينظر الحر العاملي :20: 197

[23] ينظر الطبرسي / الإحتجاج 1 : 131
[24] ينظرالصدوق / من لا يحظره الفقيه : 3 : 567
[25] ينظر المجلسي / البحار 16 : 294
[26] ينظر الصدوق / الأمالي : 510
[27] الحر العاملي / وسائل الشيعة : 20 : 197
[28] النجاشي / رجال النجاشي : 418الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : 1416 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
[29] الغضائري / رجال الغضائري : 96 ، تحقيق : السيد محمد رضا الجلالي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1380ش ، المطبعة : سرور ، الناشر : دار الحديث
[30] خلاصة الأقوال : 409 ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : عيد الغدير 1417، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة
[31] ينظر محمد حسين النجفي / الحدائق الناضرة : 23: 346، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
[32] نقد الرجال : 5: 408 ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : شوال 1418 ، المطبعة : ستارة – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم
[33] ينظر محمد صادق الروحاني / منهاج الفقاهة : 4: 284 ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1418 - 1376 ش ، المطبعة : العلمية، و فقه الصادق عليه السلام : 14: 407، و 16: 168 الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1413 ، المطبعة : أمير ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب – قم ،
[34] الحر العاملي / وسائل الشيعة : 12 : 66
[35] الكليني / الكافي :5: 535
[36] الصدوق / من لا يحضره الفقيه :3: 469
[37] الحر العاملي / وسائل الشيعة : 20: 198
[38] الأحزاب 32
[39] محمد حسين النجفي ، ت : 1266هـ / جواهر الكلام : 9: 21 ، تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1365 ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
[40] الإجماع التعبدي : وهو الإجماع الذي نعلم عدم استناد فتوى الفقهاء فيه إلى دليل نعرفه . وإنما اصطلح عليه التعبدي لعدم معرفة مستنده ولذلك يقابله الإجماع المدركي : وهو الاجماع الذي نعرف المستند الذي استند إليه الفقهاء في فتواهم ، مثل إجماع المتقدمين على انفعال ماء البئر الذي كان مستندهم فيه روايات معينة فخالفهم المتأخرون لبطلان المستند عندهم . ينظر الكتاب : محمد علي الأنصاري / الموسوعة الفقهية الميسرة ، 1: 516 ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1415 ، المطبعة : باقري ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي
[41] الكليني / الكافي :5: 535
[42] ارتكاز المتشرعة : وهو مصطلح شاع استعماله على السنة بعض المتأخرين ، والظاهر أنهم يريدون به بالإضافة إلى توفر السيرة على الفعل أو الترك ، بالنسبة إلى شئ ما ، شعور معمق بنوع الحكم الذي يصدر عن فعله أو تركه المتشرعون لا يعلم مصدره على التحقيق . الفارق بينه وبين سيرة العقلاء أو المتشرعة : ان سيرة العقلاء أو المتشرعة بحكم كونها فعلا أو تركا لا لسان لها ، فهي مجملة من حيث تعيين نوع الحكم ، وإن دلت على جوازه بالمعنى العام عند الفعل أو عدم وجوبه عند الترك ، لكن ارتكاز المتشرعة يعين نوعه من وجوب أو حرمة أو غيرهما . والحقيقة فان حجية مثل هذا الارتكاز لا تتم الا إذا علمنا بوجوده في زمن المعصومين عليهم السلام وإقرارهم لأصحابه عليه ، ومثل هذا العلم يندر حصوله جدا ، ولكن تكوين مثل هذا الارتكاز في نفوس الرأي العام لا يحتاج من وجهة نفسية إلى أكثر من إمرار فتوى ما في جيلين أو ثلاث على الحرمة مثلا ، ليصبح ارتكازا في نفوس العاملين عليها . ينظر الكتاب : النگرودي / جواهر الأصول ، تقرير بحث السيد الخميني ، 1: 367 ، تحقيق : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : محرم الحرام 1418 - خرداد 1376 ، المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج ، الناشر : مؤسسه تنظيم ونشر آثار الامام الخميني
[43] الأحزاب 32
[44] الأحزاب 32
[45] ينظر السيد الخوئي / مباني العروة الوثقى : 1: 103
[46] النور 31

[47] الأحزاب 32
[48] الصدوق / الآمالي : 510

المصادر والمراجع

*** ابن منظور، ت: 1405 هـ
1- لسان العرب : سنة الطبع : محرم 1405 ، الناشر : نشر أدب الحوزة - قم - ايران
*** التفريشي ، ت: 1015هـ
2- نقد الرجال : تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : شوال 1418 ، المطبعة : ستارة – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم
*** الحر العاملي ، ت: 1104هـ
3- وسائل الشيعة : تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1414المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة
*** حسين الشاكري ،ت : معاصر
4- موسوعة المصطفى والعترة (ع) : الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1417، المطبعة : ستارة ، الناشر : نشر الهادي - قم - ايران
*** الخليل الفراهيدي ، ت: 175هـ
5- كتاب العين : تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي ، الدكتور إبراهيم السامرائي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1409 ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة .
*** السيد الخوئي ، ت: 1411هـ
6- مباني العروة الوثقى : لطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1408 ، المطبعة : العلمية – قم ، الناشر : لطفي
*** الصدوق ، ت : 381 هـ
7- الآمالي : تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة – قم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1417 ، الناشر : مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة
8- من لا يحضره الفقيه ط
*** الطوسي ، ت: 460هـ
9- اختيار معرفة الرجال : تصحيح وتعليق : مير داماد الأستراباذي / تحقيق : السيد مهدي الرجائيى ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
10- الاستبصار : تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1363 ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
11- تهذيب الأحكام : تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1365 ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران
12- رجال الطوسي : تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : رمضان المبارك 1415 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
*** العلامة الحلي ، ت : 726هـ
13- رجال العلامة الحلي ، طبع إيران .

14- خلاصة الأقوال : تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : عيد الغدير 1417 ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة
*** الغضائري ، :411هـ
15- رجال الغضائري : تحقيق : السيد محمد رضا الجلالي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1380ش ، المطبعة : سرور ، الناشر : دار الحديث
*** الكشي ،ت : 369هـ
16- رجال الكشي : طبع النجف الأشرف
*** الكليني ، ت : 329هـ
17- الكافي : تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1367ش، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران .
*** المحقق البحراني ، ت: 1186هـ
18- الحدائق الناضرة : الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
*** المحقق الحلي ، ت : 676هـ
19- المعتبر : تحقيق : تحقيق وتصحيح : عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي ، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (ع) - قم
*** محمد حسين النجفي ، ت : 1266هـ
20 - جواهر الكلام : 9: 21 ، تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1365 ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
*** محمد الجواهري ، معاصر
21 - المفيد من معجم رجال الحديث : 200، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1424 ، المطبعة : العلمية ، الناشر : مكتبة المحلاتي - قم – ايران .
*** محمد علي الأنصاري
22- الموسوعة الفقهية الميسرة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1415 ، المطبعة : باقري ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي
*** محمد صادق الروحاني ، معاصر
23- فقه الصادق عليه السلام : الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1413 ، المطبعة : أمير ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب – قم .
24- منهاج الفقاهة : الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1418 - 1376 ش ، المطبعة : ياران .
*** محمد علي الأردبيلي ، ت : 1101هـ
25- جامع الرواة :الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1418 - 1376 ش ، المطبعة : ياران ،
*** النجاشي ، ت: 450هـ
26- رجال النجاشي : الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : 1416 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
*** النگرودي ، معاصر
27- جواهر الأصول ، تقرير بحث السيد الخميني ، تحقيق : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، الطبعة : الاولى ، سنة الطبع : محرم الحرام 1418 - خرداد 1376 ، المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج ، الناشر : مؤسسه تنظيم ونشر آثار الامام الخميني

خلاصة البحث

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديّ لولا أن هدانا الله عز وجل ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين والبشرية أجمعين محمد واله الطيبين الطاهرين .

وبعد :

اختلف الفقهاء (قده) في سماع صوت الأجنبية ، فحكي عن عدة من الفقهاء (قده) الذهاب إلى حرمة استماعه من غير ضرورة ، بل نسب القول بالحرمة إلى المشهور ، وذهب بعضهم إلى عدم جواز إلقاء حتى التحية عليها، وقال آخرون بالجواز على المسنة وكرهوا على الشابة خوف الفتنة من مكالمتها وردها وقال بعضهم : يسلم عليهن ولا يرددن ، وقال آخرون : لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال ، وقيل: إذا كانت النساء جماعة يسلم عليهن وإن كانت واحدة مسنة لا تشتهى يسلم عليها وتسلم هي وإن كانت تشتهى أو شابة لا يسلم عليها ولا تسلم هي ومن سلم منهما لم يستحق جوابا .

ولهذا الاختلاف ولما لهذه القضية من مدخليه مهمة في التعاملات البشرية اليومية حيث لا يمكن الاستغناء عن إسماع والاستماع إلى صوت النساء ، مضافا إلى لزوم المنع منه العسر والحرج ، المنفيين عقلا ونقلا ، كتابا وسنة .

فسيرة الناس في جميع الأعصار والأمصار كاشفة عن تكلم النساء مع الرجال من دون تقيد بحالة الضرورة و يشهد له سكنى العائلات المتعددة من الأسرة الواحدة أو غيرها في دار واحدة فإن ذلك يستلزم عادة تكلم النساء مع الرجال الذين ليسوا بمحرم لها ، ولا زالت ومنذ القدم المآتم والأعراس وغيرها تقام فيما بينهم ، ولا زالت الرجال منهم مختلطة مع النساء في المعاملات والمخاطبات وغيرها ، لذا وجدت من الضرورة إلقاء الضوء على هذه القضية المهمة بمكان ، لتحديد الحكم الشرعي لها وبطريقة استدلالية لكي تطمئن النفس للحكم المرضي لله عز وقد تتبعت ما ورد في السنة الشريفة وروايات المعصومين عليهم السلام وإجماع الفقهاء وما يشير إليه الدليل العقلي وصولاً إلى الحكم الشرعي ، متوكلاً في ذلك على الله عز وجل وبه استعنت وباسمه تعالى ابتدأت وبشكره انتهيت.

The Prescript of Hearing the Marriageable woman Voice for the Imamies
-A Reasoning Research –

Praise be to His Almighty God who guide us to this rightful religion ,Prayer
and peace be upon the Master of prophets and messengers and His pure Progeny .

The jurists have different opinions upon hearing the Marriageable woman ,some of them said that it is forbidden if it was for unnecessary reason , even for salutation "sallam", other believed that it is permitted for the old woman and unrecommended for the young one to avoid temptation, that some of them said "Man salutes woman and she should not salute, the other said that none of them should salute the other ,another party believed that the salutation should be only for a group of woman or for the old woman .

Due to this disagreement and the importance of this question in the daily human transactions , it must be discussed in detail.

In all times and places we have women talking to men without being restricted to the necessity , the evidence is the houses that have more than one family , which involved the talking with each other , in addition to the weddings and funerals that are held .

Hence , it is necessary to throw lights on this important question to define the legal prescript , which is the " Permission" , in a reasoning way so that we can follow the rightful prescript .

Lectur.Dr
Hemood Abdul Mjeed behaih